

الزواج: الأحكام والمقاصد

الأستاذ: حكيم فركش - ثانوية مصطفى المعاني - الحي المحمدي - الدار البيضاء

وظيفة الأسرة في المجتمع

- وظيفة بيولوجية: هذه الوظيفة تقتصر على إنجاب الأطفال وتنظيم النسل.
- وظيفة نفسية: تبت في أفراد الأسرة الراحة النفسية والاحساس بالأمان والاستقرار الاجتماعي، كما تكون فيهم الشخصية المتزنة والثقة بالنفس والقدرة على حل المشاكل.
- وظيفة اجتماعية: بتعليم الأبناء ثقافة التعامل مع الآخرين والتواصل السليم وقيم التعاون والتعارف والتعاضد.
- وظيفة تربوية: التنشئة على الأخلاق والفضائل الإسلامية وترسيخ القيم والعادات الاجتماعية الحسنة.

مكانة الأسرة في الإسلام

الأسرة أساس بناء المجتمع، ونواة تكوينه. والإسلام يحرص على أن تكون الأسرة سليمة قوية تسهم في بناء المجتمع السليم، ولذلك ينبغي أن تكون العلاقة بين أفراد الأسرة قائمة على المحبة والتعاون والتراحم. والأسرة إذا سادتها المودة والرحمة سَكَنَ كل فرد من أفرادها إلى الآخر، واطمأنت نفسه إليه، وعاشت الأسرة حياتها في سعادة وطمأنينة وهدوء.

مفهوم الأسرة اصطلاحا

هي الوحدة الاجتماعية التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء، والتي تحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات، وهي الشكل الاجتماعي الشرعي المعترف به شرعا لإنجاب الأبناء.

مفهوم الأسرة لغة

- الدرج الحصينة، يحتنى بها المحارب من ضربات العدو.
- أهل الرجل وعشيرته الأقبون، وسُموا بذلك لقوة الرباط الذي يربطهم ويوفر لهم الحماية والمنعة.

مقاصد الزواج في الإسلام

- الاستجابة للميل الفطري للزوجين إلى بعضهما البعض، وتحقيق المودة والرحمة والسكن والأمن النفسيين.
- تحقيق الإحصان والعفاف، وصيانة المجتمع من الفواحش، وحفظ الأعراس والأنساب من الاختلاط، والسمو بالعلاقة بين الجنسين عن مرتبة الحيوانية.
- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم لأن النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان.
- إقامة الأسرة المسلمة والسهر على تربيتها وتنشئتها وتكثير سواد الأمة.

شروطه

- الأهلية في كلا الزوجين.
- عدم الاتفاق على إسقاط المهر.
- ولي الزوج.
- توثيق الزواج وسماع العدلين والرضا من الزوجين.
- انتفاء الموانع الشرعية.

أركانه

- المحل : ويقصد به الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية
- الصيغة : وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول والرضى من الطرفين.
- المهر أو الصداق: وهو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا منه بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة وثبتت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية الرمزية وليس المادية. وهو حق خالص للزوجة. ويصح تعجيله مع العقد، كما يصح تأخيرها كله أو بعضه إلى أجل.

حكمه

الأصل في الزواج الاستحباب في حق كل قادر عليه. وقد تعبره بقية الأحكام الأخرى حسب الحالات، كالوجوب لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والتحریم لمن لا قدرة له عليه ماديا أو معنويا، والإباحة لمن لا يخاف الوقوع في الحرام ولا يرجو ولداء، والكرهه لمن لا رغبة له فيه أو أنه سيثقله عن بعض الواجبات الشرعية.

تعريفه

ميثاق تراض وترايط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين.